مجلة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية
العدد الرابع عشر
جمادى الآخرة ١٤١٦هـ

دية العقل

الدكتور بندر بن فهد السويلم
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سارعلى نهجه إلى يوم الدين، وبعد :

فإن الله تعالى قد من على الإنسان بنعم عظيمة وآلاء جسيمة لا تعد ولا تحصى.

والعقل من أعظم هذه النعم وأغلاها، وهو أفضل ما وهب الله لعباده، لأن الله تعالى خص به الإنسان دون سائر الحيوان، وميزه به عن سائر المخلوقات، لينظر في ملكوت السموات والأرض ويتدبر خلق الله ويتأمل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقوى إيمانه وتزيد طاعاته ويميز الخبيث من الطيب، يجلب به المصالح ويدفع به المضار، فلا يأتي إلا صالحاً ولا يترك إلا طالحاً.

فالعقل هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل، وأنزلت الكتب. فمثال الشرع الشمس ، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء[١].

قال الشاعر :

وأفضلُ قَسْم الله للمرء عقلُهُ ... فليس من الخيرات شيء يقاربه
إذا أكملَ الرحمنُ للمرء عقلَهُ ... فقد كملتْ أخلاقُه ومآربه
يعيشُ الفتى في الناس بالعقل إنه ... على العقل يجري علمُه وتجاربُه
يزيد الفتى في الناس جَودةُ عقله ... وإن كان محظوراً عليه مكاسِبُه[٢]

ولما كان العقل بمنزلة شريفة عالية، فإنه مما قد قصد إليه الدين بالحفظ، فحفظه والقيام بها يكفل صحته وسلامته ضرورة من ضرورات الدين الحنيف. ويكون حفظه بأمرين :

الأول : مراعاته من جانب الوجود بفعل ما به قيام العقل وثباته.

والآخر : مراعاته من جانب العدم بمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع مما يؤدي إلى مفسدته وفواته[٢].

فحرم الشرع كل ما يفضي إلى تعطيله أو هلاكه من المسكرات والمخدرات ونحوهما وحرم الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت، وأوجب الشرع العقوبة على تناول ما يضر بالعقل أو يغيبه ويزيله. كما حرم الجناية عليه بالضرب أو الترويع وغير ذلك.

وقد رأيت أن أبين حكم الشرع واجتهاد الفقهاء في دية العقل والمسائل المتعلقة بها لتوضيح الأمر وتحقيق الحكم. ضارباً عن الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العقل بشرب الخمر أو الجناية عليه بتناول المخدر.

وجعلت ذلك بعنوان (دية العقل) ورسمته في مباحث :

المبحث الأول : معنى الدية ومعنى العقل، وبيان مشروعية الدية.

المبحث الثاني : محل العقل ومسكنه .

المبحث الثالث : دية ذهاب العقل .

المبحث الرابع : دية ذهاب بعض العقل .

المبحث الخامس : إنكار الجاني زوال عقل المجني عليه .

أرجو الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعل أثره في موازين العمل يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وصلى الله وسلم على أشرف نبي وأكرم هاد نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : معنى الدية ومعنى العقل، وبيان مشروعية الدية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الدية :

١ ـ التعريف اللغوي :

الدية : مصدر الفعل ودى ، والأصل ودية ، يقال: وديته ودية. فحذفت الواو وهي فاء الكلمة ، والهاء عوض عنها.

وهي حق القتيل ، أي المال الذي هو بدل النفس ، يقال: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه.

ويقال : وديت القتيل أديه إذا أعطيت ديته[٤].

٢ ـ التعريف الاصطلاحي :

في المذهب الحنفي : (اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه)[٥].

وفي المذهب المالكي : (مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه)[٦].

وفي المذهب الشافعي : (المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[٧]

وفي المذهب الحنبلي : (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية)[٨].

وبعد تأمل هذه التعريفات وما بينها من أوجه اتفاق واختلاف وقصور وتكامل فإنه يحسن وضع تعريف نصطلح عليه وعلى ضوئه يكون الحديث عن دية العقل وهو : (مال مستحق بمقابلة إتلاف نفس مسلم معصوم حر أو ما دونها).

فقولنا : «مال» هو ما يباح نفعه في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة فخرج بذلك ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب[٩].

وقولنا : «مستحق» يدل على أنه حق للمجني عليه أو لوليه.

وقولنا : «بمقابلة إتلاف» يعني بسبب جناية مؤدية إلى الإتلاف.

وقولنا : «نفس مسلم معصوم حر أو ما دونها» يشمل دية النفس كاملة وما دونها من الأعضاء والمنافع.

ويخرج به المال المستحق بمقابلة إتلاف مال الغير أو استهلاكه.

ويخرج بالمسلم غيره كالذمي والمعاهد.

ويخرج بالمعصوم نفس غير المعصوم كزان محصن وحربي، وما ليس بمعصوم مما هو دون النفس كمن وجب عليه قصاص في طرف .

وتسمى الدية عقلا، وإنما سميت بذلك لأمرين :

١ ـ أن العقل هو المنع، والدية تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمنع إراقة الدماء أو تمسك الدماء عن الإراقة[١٠].

وقيل : الدية تعقل لسان ولي المقتول، أي تمنعه .

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : «العاقلة : من يحمل العقل، والعقل: الدية، تسمى عقلاً، لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، ولهذا سمي بعض العلوم عقلا، لأنه يمنع من الإقدام على المضار»[١١].

٢ ـ أن الدية إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية[١٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً»[١٣].

المطلب الثاني : معنى العقل :

١ ـ التعريف اللغوي :

العقل مصدر عقل يَعْقِلُ عقلاً ومعقولاً .

والعقل : العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو مطلق لأمور، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن. وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ.

والعقل : الحِجْر والنُّهى ضد الحمق .
والعقل : التثبت في الأمور .
والعقل : القلـب .
والقلب : العقـل .

وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه ويمنعه، فالعقل : المنع . ومنه : عقل الناقة بالعقال، وهو الحبل الذي يمنعها من الشرود إذا نفرت .

والعقل : الدية ، يقال : عقل القتيل عقلاً : وداه .

ويقال : رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلتُ البعيرَ إذا جمعت قوائمه .

وقيل : العاقل : الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها. أخذاً من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس ومُنِع الكلام . وهذا راجع إلى المنع كما سبق .

والمعقول : ما تعقله بقلبك، والمعقول : العقل ، يقال : ماله معقول أي عقل[١٤] .

فالمعنى الجامع لمادة العقل : المنع ، لأنه يمنع من الوقوع في الضرر والهوى وهذا يستدعي التأمل والحلم والتثبت .

٢ ـ التعريف الاصطلاحي :

اختلف في تحديد مفهوم العقل اختلافاً كبيراً وتعددت الآراء في ذلك، ولا يكاد أحد ممن تناول تعريف العقل إلا ويشير إلى هذه الأقوال أو بعضها .

فمن العلماء من قال : (هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات) .
ومنهم من قال: (هو مادة وطبيعة) .
ومنهم من قال: (هو جوهر بسيط) .
ومنهم من قال: (هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض) .
ومنهم من قال: (هو جملة العلوم الضروريات) .
ومنهم من قال: (هو ما حسن معه التكليف) .
ومنهم من قال: (العقل غريزة وحكمة وفطنة) .

ومنهم من قال: (ليس بجسم ولا عرض وإنما هو نور في القلب).

ومنهم من قال: (ليس بجوهر ولا عرض، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء).

ومنهم من قال: (هو بعض العلوم الضروريات) خلافاً لمن قال: هو جوهر، وخلافاً لمن قال: عرض يخالف سائر العلوم والأعراض، وخلافاً لمن قال: «هو جملة العلوم الضروريات»[١٥].

وأجمع شيء في بيان معنى العقل وأجمله أن العقل لا يحد بحد واحد، وإنما هو اسم مشترك يطلق على عدة معان، وهي:

الأول: أنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وكالعلم بأن الواحد ينقص عن الاثنين، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد.

الثاني: أنه الغريزة التي في الإنسان يتهيأ بها لإدراك العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية، وبها يعلم ويميز المنافع والمضار، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليداً وبعضهم ذكياً بحسب ذلك.

الثالث: أنه شيء يستفاد من التجارب، فيطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، والعلوم المستفادة بالتجربة فرع الغريزة وبعض العلوم الضرورية.

الرابع: أنه جمع العمل إلى العلم، فيطلق على العلم والعمل به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة، وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعاقل، وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١٦] وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾[١٧]. وقوله: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١٨].

ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه ، ولا العمل بلا علم ، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار :
﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(19) وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾(20)

والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره. فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال من الكلام ليس بعاقل. أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل)(*).

فالعقل بهذا الاعتبار ما ينظر به صاحبه في العواقب، ويقمع به الشهوات ، وهذا هو النهاية في العقل والثمرة الأخيرة، وهو المراد بقول القائل :
إذا تقرب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك(21).

المطلب الثالث : الأصل في شرعية الدية :

الأصل في شرعية الدية في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ ـ الكتـــاب:

(أ) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(22).

فقد دلت الآية على أن القتل الخطأ فيه الدية، وهذا يدل على مشروعيتها.

قال الماوردي : (فنص على دية أجمل بيانها حتى أخذ من السنة)(23).

(ب) وقال عز من قائل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[٢٥] إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [٢٦] . . . ﴾ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال «فاتباع بمعروف» أن يطلب بمعروف ويؤدَّى بإحسان[٢٧].

وللنسائي : «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم»[٢٨].

٢ ـ السنة النبوية :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام : لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد» متفق عليه واللفظ للبخاري[٢٩].

(ب) وعن أبي شريح الكعبي[٣٠] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»[٣١].

(جـ) وعن عمرو بن شعيب[٣٢] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهيَ ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم»[٣٣].

(د) عن عمرو بن حزم[٣٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات، وكان في الكتاب: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل»[٣٥].

٣ - الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية الدية في الجملة، وقد حكى الإجماع غير واحد.

قال ابن المنذر: (وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل)[٣٦].

قال ابن حزم: (واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل)[٣٧].

وقال الموفق ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة)[٣٨].

٤ - المعقول:

فإن التعدي على الغير قد يكون له أثر بتفويت النفس أو ما دونها، وقد تتعذر مقابلة الجناية بعقاب مماثل لها، أو يرغب من له الحق في مال يجبر ما أصابه، فشرعت الدية لجبر الإصابة وتخفيف الضرر، ولو قلنا بعدم مشروعية الدية لكثر القصاص من ناحية، وسقط حق المجني عليه عند تعذر القصاص، وفي هذا إضرار بالغ بالمجني عليه أو وليه، والشرع قد جاء برفع الضرر ومنعه.

وفي تشريع الدية جانب آخر معقول، وهو زجر المعتدين وقمع عدوانهم، وصيانة الإنسان وأعضائه ومنافعه، وحفظها من التلف، وتعظيم ذلك، وبيان ما فيه من خطر ومسؤولية كبيرة لا يسلم منها الجاني.

المبحث الثاني: محل العقل ومسكنه:

العقل قائم بالنفس البشرية التي تعقل، متعلق بها، ومتعلق بالبدن[٣٩]. واختلف أهل العلم في محل العقل من البدن على أقوال:

القول الأول: محله القلب.

وهو المشهور من مذهب مالك[٤٠]، وبه قال أصحاب الشافعية[٤١] وأكثر أصحاب الحنابلة[٤٢] وهي أشهر الروايتين عن أحمد، وهو قول جماعة من الفلاسفة[٤٣] وبه قال القاضي أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي[٤٤].

وحكي عن الأطباء حتى قيل: العقل القلب والقلب العقل.[٤٥]

القول الثاني : محله الدماغ أو الرأس .

وبه قال قوم من أصحاب أبي حنيفة[٤٦] وهو مروي عن أبي حنيفة قال القرطبي : وما أراها عنه صحيحة[٤٧] .

وبه قال ابن الماجشون[٤٨] وهو رواية عن أحمد[٤٩] وهو قول أكثر الفلاسفة[٥٠] وقال به جماعة من الأطباء[٥١] وبه قال أبو المعين النسفي[٥٢] .

القول الثالث :

لا محل له[٥٣] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في بيان فساد هذا القول : (من زعم أن العقل لا مركز له أصلاً في الانسان لأنه زماني فقط لا مكاني فهو في غاية السقوط والبطلان كما ترى)[٥٤]

القول الرابع :

أنه إن قيل هو جوهر وإلا في القلب[٥٥] أي إن قلنا جوهر فهو في الرأس وإن قلنا ليس بجوهر فمحله في القلب. وهذا القول غير منسوب لأحد.

ولم أقف على أدلـة للقول الثالث ولا القول الرابع، والمشهور من الأقوال الأول والثاني، فيكون الاستدلال لهما بخصوصهما.

الأدلة والمناقشات :

أولاً : حجة من يرى أن العقل محله الدماغ :

الدليل الأول :

أن العقلاء يضيفون العقل إلى الرأس، ويظهر هذا جلياً في أقوالهم، حيث يعبرون عن العـاقـل بأنه ثقيل الرأس، أو في دماغه عقل، ويعبرون عن خلافه بأنه فارغ الدماغ، وليس في رأسه عقل فهذا يدل على أن محله الرأس[٥٦] .

ونوقش : أن العقل يفيض إلى الرأس، كما يفيض إلى سائر الحواس ، فصح أن يقال: هذا ثقيل الرأس، وهذا في دماغه عقل. وصح أن يقال : هذا فارغ الرأس،

وهذا ليس في دماغه عقل لحصول الجفاف لَمَّا لم يفض العقل إلى الرأس[٥٧] .

ويجـاب عن هذا بأن التسليم بإفـاضة العقل إلى الرأس دليل على تعلق العقل بالدماغ ، ويعني أن العقل ليس في الدماغ ، فعلم أنه في القلب وأنه ينتهي إلى الرأس بالإفاضة .

الدليل الثاني :

أن الانسان لا يزول عقله لو ضرب على غير رأسه ، أما إذا اختل رأسه أو ضرب عليه فسد عقله وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس ، وإن كان قلبه سليماً ، وأن القلب قد يمرض ويبقى العقل سليماً ، ولو كان محله القلب لتأثر العقل بمرض القلب[٥٨] .

ونوقش الاحتجاج بأن العقل يزول بالضرب على الرأس دون غيره بعدم التسليم ، فإن الوسائل التي يزول بها عقل الإنسان كثيرة ، فكما أنه يزول بضرب الرأس يزول كذلك بالترويع ، ويزول بقطع عضو من أعضاء الجسم ، ولم يقل أحد إن العقل في ذلك العضو المقطوع[٥٩] .

ونوقش أيضاً بأن ضرب الرأس لا يمنع زوال العقل وهو في القلب بفساد الدماغ لما بينهما من الارتباط[٦٠] .

كما نوقش بأن استقامة الدماغ شرط في حصول أحوال العقل والقلب على وجه الاستقامة ، والشيء قد يفسد لفساد محله ، وقد يفسد لفساد شرطه ، ومع الاحتمال فلا جزم ، ويصار إلى النصوص[٦١] .

كما أن وجود الصلة بين القلب والدماغ ، وما للدماغ من أثر على التصور والوعي لا يعني لزوم أن يكون محل العقل والتصرف في البدن والتحكم فيه هو المخ .

أما ما يتعلق بمرض القلب مع بقاء العقل سليماً فلأن العقل قوة معنوية وليس قوة حسية ولذا لا يؤثر فيه المرض الحسي الذي حل بمحله وهو القلب[٦٢] .

الدليل الثالث :

دل العلم الحديث على أن المخ هو الذي يتحكم في تصرف الإنسان، وهذا يعني أن العقل يسكن في الدماغ الذي في الرأس .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن العقل قوة معنوية لا يمكن أن يدرك بواسطة الحس، فمن الجائز أن الله تعالى قد أودع العقل في أي جزء أو عضو من البدن، ونحن لا نشعر إلا عن طريق الوحي بذلك، والوحي قد دل على أن محل العقل القلب، فتعين اعتبار ذلك لدلالة الشرع.

والوجه الآخر: أن العلم الحديث علم مخلوق مبني على نظر واستنتاج يعرض له الخطأ كما يعرض له الصواب، وعلم الوحي هو علم خالق يعلم ما خلق، ولا مقارنة بين علم الخالق وعلم المخلوق، وقد قال تعالى:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٦٣]

فاللطافة هي العلم بدقائق الأمور ، والخبرة هي العلم ببواطن الأمور ، والدقيق الخفي والباطن المستور كله مما يخفى على المخلوق ، كما هو الشأن في الروح حيث يقول سبحانه :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٦٤] .

ثانياً : حجة من يرى أن العقل محله القلب

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾[٦٥]

فالفقه هو الفهم والعلم والمعرفة، وهذه الأشياء هي العقل، وذلك يكون بالقلب[٦٦]. أي أنه على الرغم من وجود محل العقل وهو القلب إلا أنهم لا يفقهون.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[٦٧] .

فأضاف سبحانه العقل إلى القلب لأنه محله ، كما أن السمع محله الأذن[٦٨] .

قال ابن القيم رحمه الله في الاستدلال بالآية : (ولم يرد بالقلب هنا مضغة اللحم المشتركة بين الحيوانات بل المراد ما فيه من العقل واللب)[٦٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ يدل على أن القلب الذي في الصدر هو الذي يبصر المعاني ويميز بينها ويعقلها، فهو محل العقل[٧٠] . وليس معنى عمى القلب عمى المضغة، وإنما الذي يعمى هو ما فيه من العقل.

الدليل الثالث :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾[٧١] .

فعبر عز وجل بالقلب عن العقل من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ .[٧٢]

الدليل الرابع :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (. . . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) متفق عليه[٧٣] .

فجعل مدار تصرف الجسد كله على القلب. وكم من آية وحديث يدل على مجازاة العبد على ما في قلبه[٧٤] .

قال الحافظ بن حجر : (ويستدل به على أن العقل في القلب)[٧٥].

القول الراجح :

بعد النظر في الأقوال السابقة واستبعاد القولين الأخيرين وتأمل الأدلة التي استدل بها القائلون بأن العقل في الدماغ وما ورد عليها من نقاش، ووضوح قوة الاستدلال للقول بأن العقل في القلب ووجاهتها، يظهر أن القول بأن محل العقل القلب هو أرجح القولين، وذلك لوضوح دلالة الكتاب والسنة على ذلك وسلامتها من المعارض والله أعلم.

وإذا تقرر أن العقل يسكن في القلب لدلالة النص الشرعي. فإن العلاقة بين العقل والدماغ موجودة ثابتة عند أهل العلم، كما أن الروح التي هي النفس متعلقة بالقلب والدماغ، ولكن اختلف في تفسير ذلك على قولين :

القول الأول : أن أصل العقل ومنشأه ومادته في القلب وانتهاءه يكون في الدماغ، فكأن فروعه وثمرته في الدماغ[٧٦].

الآخر : أن أصل العلم والعمل الاختياري الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، ولا تكون الإرادة إلا بعد تصور المراد، وهذا يكون في الدماغ، فمنه المبتدأ، ثم لا بد أن يكون القلب متصوراً، وإذا تصور وأراد صعد ذلك إلى الدماغ، فكان منه المبتدأ وإليه الانتهاء[٧٧].

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : (والذي ترجح عندي الآن أن التصور والإدراك للمعاني محله الدماغ، ثم يبعث بذلك إلى القلب، والقلب يأمر ويدبر فيبعث بأوامره إلى الدماغ والدماغ يحرك الأعضاء)[٧٨].

ثمرة الخلاف في محل العقل :

للخلاف السابق ثمرة في تداخل الديات أو عدمه إذا زال العقل بعدوان على طرف الإنسان أو بسبب جرحه الذي يوجب غرما، كأن يجرحه أو يقطع عضواً من أعضائه فيزول عقله.

وستظهر هذه الثمرة عند الحديث عن دية ذهاب العقل بجناية تنوع أثرها.

وقد ذُكِرَ أيضاً أن القصاص لا يجري في العقل للاختلاف في محله[٧٩]، فكأن المانع من القصاص في العقل وجود الخلاف، وأنه لو لم يكن الخلاف موجوداً، وكان المتقرر من القولين أحدهما لساغ القصاص، وهذا محل نظر، وليس ثمرة للخلاف فيما يظهر، لأن عدم القصاص فيه إنما هو لتعذره، سواء قلنا إن محله القلب، أو قلنا إن محله الدماغ، فليس لهذا الخلاف أثر في جريان القصاص فيه من عدمه، والله أعلم.

المبحث الثالث : دية ذهاب العقل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دية ذهاب العقل عند عدم رجاء عود العقل

وفيـه فرعـان :

الفرع الأول : دية ذهاب العقل بجناية لم يتنوع أثرها :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وجوب الدية :

إذا جنى شخص على آخر فزال عقل المجني عليه، وأمن من عود العقل، ولم يتنوع أثر الجناية، بأن جنى عليه جناية يزول بها عقله ولا توجب غرماً، كالتخويف واللطمة واللكمة وما لا يؤثر من الخشب ونحوه في الجسد غير الألم. فللعلماء في وجوب الدية قولان :

القول الأول : تجب فيه الدية، وهي الدية الكاملة للنفس.

وبهذا قالت الحنفية[٨٠] والمالكية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣].

وحكي الإجماع على هذا. قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن في العقل دية)[٨٤].

وقال الوزير ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن في ذهاب العقل الدية)[٨٥].

وقال الموفق ابن قدامة : (مسألة، قال : «وفي ذهاب العقل الدية» لا نعلم في هذا

خلافاً، وقد روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء). [٨٦].

القول الثاني : لا دية في ذهاب العقل بالجناية عليه لا عمداً ولا خطأ ، غير أنه إذا كانت الجنـاية عمـداً، فإنما هي ضربة كضربة و لا مزيد، فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه. وبهذا قال ابن حزم رحمه الله[٨٧].

الأدلة والمناقشات :

أولاً : حجة ابن حزم :

أن الواجب في الجناية إذا كانت عمدا القصاص من الجاني، فيُعتدى عليه بمثل ما اعتدى به على المجني عليه، فالمجني عليه له أن يرد له بالقصاص من الجاني بمثل ما اعتدى به الجاني عليه[٨٨].

أما إذا كانت الجناية خطأ، فالخطأ معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه، فلا يوجب على أحد غرم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن إلا فهو معفو عنه[٨٩].

ويناقش قوله بالقصاص في العمد بأن مماثلة العقوبة للجناية في هذا غير واردة، لاختلاف الناس في القدرة على التحمل، فقد يتحمل الإنسان ضربة ولا يضره بسببها شيء وقد يزيل قدر هذه الضربة عقل الآخر، وقد يَقتل غيره فيكون في الاستيفاء حيف... فلما تعذر استيفاء القود تعين البدل وهو الدية.

ولأمر آخر وهو اختلاف الناس في محل العقل[٩٠]، والقول بالقود إنما يعني المماثلة في إيقاع أثر الجناية على الجاني كما كان لجنايته أثر بزوال العقل عن المجني عليه، وليس هناك من طريق معلومة مؤكدة بيقين يمكن أن تفضي بأثر مماثل لأثر جنايته .

ويناقش قوله بالعفو عن الخطأ بأن المقصود من العفو في حال الخطأ هو رفع الإثم، لا رفع الواجب من الدية، ولهذا جاء تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٩١]: أي ما تعمدت

قلوبكم فعليكم الجناح، وما أخطأتم فيه فليس عليكم به جناح، وكان الله غفوراً للعمد ورحيماً برفع إثم الخطأ[٩٢]. ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل الله تعالى: ﴿. . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٩٣] (قال: قد فعلت) أخرجه مسلم[٩٤].

قال الحافظ ابن رجب: (والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطىء إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطىء لا قصد لهما فلا إثم عليهما. أما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)[٩٥].

ثانياً: حجة القول بوجوب الدية:

الدليل الأول:

روى البيهقي حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: (وفي العقل الدية مائة من الإبل)[٩٦]. فالحديث صريح الدلالة في إيجاب الدية الكاملة عند إزالة العقل.

ونوقش بأن الحديث في سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم[٩٧]، ولا يحتج بروايته. قال عنه الحافظ ابن حجر وغيره: ضعيف في حفظه[٩٨].

الدليل الثاني:

أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات[٩٩].

فجناية هذا الرجل أتلفت أربع منافع، والقضاء فيها كان بأربع ديات على الجاني فدل هذا على أن لكل منفعة دية كاملة، والعقل أحد هذه المنافع، فكانت الجناية على العقل المفضية إلى زواله موجبة للدية الكاملة.

ونوقش بأن الخبر في هذا عن عمر لا يصح لأن أبا المهلب عبدالرحمن بن عمرو[١٠٠] لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الأمر وهناً على وهن.[١٠١]

ويجاب بعدم التسليم بهذه المناقشة، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا المهلب قد روى عن عمر رضي الله عنه وأنه ثقة فيما يرويه.[١٠٢]

الدليل الثالث:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة[١٠٣]

فأوضح زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه متى اعتدي على شخص وزال عقله فعلى الجاني الدية كاملة.

وناقشه ابن حزم بأن المالكية يخالفون زيد بن ثابت في غير وجوب الدية كاملة عند إتلاف العقل، وأنه لا مسوغ يجعل بعض كلام زيد حجة وبعضه ليس بحجة.[١٠٤]

ويجاب بأن ما أورده ابن حزم من نقاش فإنما هو في موضوع آخر، فلا تستقيم هذه المناقشة على الأثر ذاته، أما إذا استقر هذا الأثر من جهة سنده وتوجه الاستدلال وسلم من النقاش فإنه حجة يعول عليها.

الدليل الرابع:

أن العقل هو أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً، فيه يعرف الإنسان حقائق المعلومات، ويتعلق التكليف به، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات وبه يتميز الانسان عن البهيمة فإن أفعال المجانين تخرج مخرج أفعال البهائم، وتفويت العقل تفويت لمنفعة الإدراك لأنه ينتفع بنفسه في معاشه ودنياه وآخرته فكان زواله كتفويت الحياة، وصار العقل أحق بإيجاب الدية من بقية الحواس وأولى منها بكمال الدية[١٠٥].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات يظهر أن القول بوجوب الدية كاملة عند إتلاف العقل أرجح لقوة أدلة هذا القول، حيث أجيب على المناقشات الواردة على بعض ما وجه به القائلون بهذا القول، ولسلامة التوجيه الأخير ووضوحه. ولورود المناقشة على ما ذهب إليه ابن حزم.

المسألة الثانية : التعزير على اللطمة ونحوها التي ذهب بها العقل :

إذا تقرر وجوب الدية في العقل إذا زال من الضرب والترويع واللكم ونحو ذلك ففي تعزير الجاني على اللطم ونحوه مع دفع دية العقل قولان هما وجهان عند الشافعية :[١٠٦]

القول الأول : لا تعزير في هذه الحالة، لأن الجاني مسؤول عن غرم الدية وتسليمها ، وهذا أغلظ وأشد من التعزير.

القول الثاني : يعزر الجاني على الألم ، لأن تغريم الدية في غير محل الألم، ومحل الألم ليس فيه غرم، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن لا يخلو من تعزير يقابل هذا الألم لعدم الغرم الذي يقابله .

وبهذا يقول مالك رحمه الله في العمد الذي يتعذر فيه القصاص حيث تجب الدية والأدب[١٠٧].

وهذه المسألة لا نص فيها فدارت على الاستظهار، والذي يبدو أن القول بالتعزير أولى، تخريجاً على ما يأتي ترجيحه في الفرع الآتي ، وهو وجوب الأرش مع دية ذهاب العقل بالجناية التي تنوع أثرها .

الفرع الثاني : دية ذهاب العقل بجناية تنوع أثرها

إذا جنى شخص على آخر فزال عقل المجني عليه، وأمن من عود العقل، وتنوع أثر الجناية، بأن جنى عليه جناية يزول بها عقله وتوجب غرماً، كأن يجرحه أو يقطع عضواً من أعضائه ويذهب عقل المجني عليه، فخلاف بين أهل العلم في تداخل الديات :

القول الأول : أن دية العقل لا تسقط بها عداها، ولا يسقط بها ما عداها، سواء أكان ما وجب بالجناية أقل من دية العقل أو أكثر كالأذنين والأنف فتجب دية العقل للعقل ويجب غرم الجرح أو العضو.

وإلى هذا ذهب المالكية في القول المشهور[١٠٨] والشافعي في قوله الجديد[١٠٩]، والحنابلة[١١٠] وبه قال الحسن بن زياد وزفر من فقهاء الحنفية[١١١].

القول الثاني : يدخل الأقل في الأكثر، فإن كان ما وجب بالجرح أو القطع أقل من دية العقل فلا يجب على الجاني أكثر من دية العقل. وإن كان أكثر من دية العقل دخلت دية العقل في دية الجرح أو القطع، كما لو قطع أذنيه وجذع أنفه فزال عقله، فيؤخذ بدية الأذنين والأنف وتدخل دية العقل فيهما، ليكون الأقل داخلاً في الأكثر.

وهذا قول أكثر الحنفية[١١٢]، والمالكية في غير المشهور[١١٣] وقول الشافعي في القديم[١١٤].

الأدلة والمناقشات :

أولاً : حجة القائلين بالتداخل :

الدليل الأول:

أن الجاني لم يوجد منه إلا جناية واحدة، والواجب في العقل دية النفس من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس تتعلق بالعقل، وإذا ذهب العقل اختلت منافع النفس، فكان تفويته مسقطاً للتكاليف مشبهاً للموت، فتتداخل الديات، كما تتداخل في دية النفس[١١٥]

ونوقش بأن منافع الأعضاء لا تبطل بذهاب العقل، فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلهما[١١٦].

الدليل الثاني :

أنه لو ضربه فأوضحه[١١٧] وذهب عقله لكان العقل زائلاً عن محله وهو محل الجناية التي هي الموضحة ، لأن العقل في الرأس، فلا تتعدد الدية كما لا تتعدد الدية فيما لو قطع أذنيه وذهب سمعه، لأن المنفعة التي تذهب مع محلها ليس فيها إلا دية واحدة[١١٨]

ويناقش بأن هذا الدليل قائم على اعتبار أن العقل في الرأس، وليس هذا صحيحاً كما تقدم في بيان محل العقل ومسكنه .

ثانياً : حجة القائلين بعدم التداخل

الدليل الأول :

أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه بأربع ديات.[119]

فهذا القضاء بتعدد الديات لتنوع أثر الجناية دليل واضح على عدم تداخل الديات بما فيها دية العقل التي كانت واحدة من الديات الواجبة بسبب هذه الجناية.

الدليل الثاني :

أن محل العقل القلب، والجناية التي زال بها العقل لم تكن على محله وهو القلب، فاختلف المحل، وما اختلف محله لا يتداخل فيما دون النفس، كما لو قطع أنفه وقطع يده وجبت دية الأنف ودية اليد، أو أوضحه فذهب بصره أو سمعه[120].

الدليل الثالث :

أنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما فههنا أولى[121].

القول الراجح :

يظهر من خلال النظر في أقوال العلماء في هذه المسألة وما استدل به كل فريق أن أرجح القولين هو عدم تداخل الديات في هذه المسألة، وذلك لسلامة أدلة هذا القول من الاعتراض، وورود المناقشة على أدلة القول بالتداخل. والله أعلم

المطلب الثاني : دية ذهاب العقل عند رجاء عود العقل :

قد يزول العقل بسبب الجناية عليه زوالاً مؤقتاً، وذلك حينما يقرر أهل الخبرة العدول أن عود العقل أمر محتمل، ولا يخلو الأمر من:

أولاً : أن يقول أهل الخبرة : يرجى عود العقل، لكن لا نعرف له مدة، فتجب الدية لأن انتظار عود العقل إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجَب الجناية، أو تأخير حق المجني عليه إلى ما لا نهاية.

ثانياً : أن يقوى الاحتمال بعود العقل، ويضرب الخبراء أمداً لعوده، فينتظر إلى مضي هذه المدة وانقضائها ثم لا يخلو :

١ ـ أن تمضي المدة ولا يزول العارض الحادث، أي لا يعود العقل، فهنا تجب الدية لأن زوال العقل لم يعد مؤقتاً، وأصبح عوده ميئوساً.
وتجب الدية أيضاً فيما لو مات المجني عليه قبل الاستقامة وقبل أن تمضي المدة المقررة.

٢ ـ أن يعود العقل في المدة المذكورة، فلا يخلو :

(أ) أن تكون الدية قد دفعت لمستحقها، فهنا ترد الدية إلى الجاني، لأنه قد تبين أن الدية لم تكن واجبة.

(ب) أن يعود العقل قبل أن يسلم الجاني الدية فلا يجب عليه شيء.

وقد بين ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، واعتبروا لوجوب الدية في ذهاب العقل أن يؤمن من عوده وإلا فلا تجب الدية، ومثل العقل السمع والبصر والشم وشعر الرأس والكلام والذوق واللمس والمشي ونحو ذلك[١٢٢].

المبحث الرابع : دية ذهاب بعض العقل :

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : نقصان العقل وزيادته :

لم يتفق العلماء على القول بتفاوت العقل وقابليته للزيادة والنقصان، ويمكن عرض الخلاف في قولين :

القول الأول : ويقضي بأن العقل يتفاوت ويزيد وينقص، فمن الناس من يكون عقله كثيراً، ومنهم من يكون عقله قليلاً، وبه قال بعض الحنابلة[١٢٣]. وأبو حامد

الغزالي فيما عدا العقل بمعنى بعض العلوم الضرورية[١٢٤].

القول الثاني : أن العقل شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص، وبه قالت الأشعرية والمعتزلة[١٢٥] وبعض الحنابلة[١٢٦].

الأدلـة والمناقشـات :

أولًا : حجة القائلين بأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص :

الدليل الأول :

أن العقـــل هو بعض العلوم المعلومـــة بالضرورة، كالعلم باستحـالـة اجتـماع الضـدين، والعلم باستحالة كون الجسم في مكانين، والعقلاء في هذا متساوون، وهذا يدل أن العقل واحد[١٢٧].

ونوقش بأن العقلاء في هذا الأمر متساوون، لكن من كان عقله كثيراً فإنه يتدبر دقـائق العلوم ويتفكـر في الأشياء بقوة عقله، وليس هذا لمن دونه، فإنه ليس كل الأجسام تظهر، ولا كل ضد يعرف، فيحصل الاختلاف ويكون التفاوت[١٢٨].

الدليل الثاني :

أن العقل لو تفاوت لأدى ذلك إلى أن بعض العقلاء لا يستقر له أمر ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور.

ونوقش بأن من لا يتفكر في غوامض الأمور من العقلاء يستتب أمره ويستقر حاله، لكن من عقله أكثر فشأنه أصلح، لأنه يتفكر فيما يؤول أمره إليه، وفيما يصلحه وما يفسده، فيكون أصلح شأناً من عاقل قليل العقل[١٢٩].

ثانياً : حجة القائلين بزيادة العقل ونقصانه :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «. . . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن : وما

نقصـان ديننـا وعقلنـا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى . قال «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم»؟ قلن : بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها» أخرجه البخاري(١٣٠)

فبين عليه الصلاة والسلام أن من علامة نقص العقل عند المرأة ما يكون لها من عدم ضبط الأمر حتى احتاجت عند الشهادة إلى امرأة أخرى تذكرها كما في القرآن الكريم، وهذا يدل على تفاوت الناس في العقل، والتفاوت يشعر بإمكانية الزيادة والنقص .

قال الحافظ ابن حجر في معرض عده فوائد الحديث : « وأن العقـل يقبل الزيادة والنقصـان ، وكذلك الإيمـان كما تقـدم »(١٣١) .

الدليل الثاني :

أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل، وعقل فلان أكثر من عقل فلان، وفلان غير عاقل(١٣٢) . وهذا الكلام يدل على التفاوت في العقل بزيادة ونقصان، وإلا لكان من لغو الكلام الذي لا فائدة منه .

ونوقش بأن المراد من هذا كله الأكثر استعمالاً وتفكراً وتدبراً من الآخر، فيكون عقل فلان أرجح من عقل فلان من هذا الوجه، وليس المقصود أنه يزيد وينقص(١٣٣) .

وأجيب بأن كثرة التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل، فإنه لو كان ذلك العقل كغيره من العقول لما تفكر وتدبر أكثر(١٣٤) .

القول الراجح :

إذا تأملنا ما ذكره العلماء واستعرضنا الأدلة والمناقشات فإنه يظهر أن القول بزيادة العقل ونقصانه أرجح من القول بنفي ذلك، وذلك لعدم نهوض الاستدلال له لما ورد من المنـاقشـة، ولقـوة دليل القـول بالـزيادة والنقصان واستناده إلى نص صحيح، والجواب عن المناقشة التي وردت على الدليل الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا كان الصواب عند جماهير أهل السنة ـ وهو

ظاهـر مذهب أحمد وأصح الروايتين عنه، وقول أكثر أصحابه ـ أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان)[١٣٥].

المطلب الثاني: الواجب من الدية في حال النقص:

إذا فات العقل كله وجبت فيه الدية كاملة، وإذا فات بعضه وأمكن ضبطه بمقدار فيجب من الـدية بنسبـة ما فات، وهـذه قاعـدة في فوات العقل وغيره من المنافع والمعاني[١٣٦]، وبناء على هذا فإنه إذا نقص العقل فلا يخلو :

أولاً : أن يكون النقص معلوماً فيجب من الدية بقدر الناقص، لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه .

ويعلم النقص بالزمان أو بمقابلة الصواب من قوله وفعله بالخطأ .

فمثال العلم بالنقص عن طريق الزمان : أن يجن يوماً ويفيق يوماً أو أكثر أو أقل، فلو جن من الشهر يوماً فله جزء من ثلاثين جزءاً من الدية. وهذه الطريقة أقرب إلى ضبط النقص من الطريقة التالية.

ومثال معرفة النقص بغير الزمان أن ينظر إلى صوابه في أقواله وأفعاله وإلى الخطأ فيهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب من الدية قسط الزائل بحسب هذه النسبة. وإن كان يجن في يومين ويعقل في يوم لزم الجاني ثلثا الدية.

وهذه الطريقة محل نظر، لأن الانسان مهما كان عاقلاً فإنه يخطىء، ومن ثم فإن في إيجاب قسط الزائل بحسب هذه النسبة جوراً على من وجبت عليه الدية وإضراراً به. وفي المقابل فإن الإنسان مهما كان مجنوناً فإنه قد يصيب، واحتساب هذا الصواب جور في المجني عليه. والوقوف على الخطأ الحقيقي والصواب الحقيقي منه غير ممكن. ولا يمكن أن نحمل الخطأ المتوقع حال الصواب على المتوقع حال الخطأ لأنه يتفاوت ويختلف من شخص إلى آخر ولا سبيل إلى العلم به.

وقد أشار الفقهاء إلى اعتبار قول أهل الخبرة العدول في ضرب أمد لعود العقل والانتظار تبعاً لذلك، ومن هنا فإنه يمكن أيضاً القول بالرجوع إلى أهل الاختصاص في الطب واعتبار أقوالهم في حساب نسبة الزائل إذا أمكنهم حساب ذلك .

ثانياً : أن يكون قدر النقص مجهولاً . ومثاله أن يصير مدهوشاً أو يفزع مما لا يفزع منه أو يستوحش إذا انفرد أو إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود(١٣٧) . فتجب فيه حكومة ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(١٣٨) لأنه تعذر إيجاب جزء مقدر من الدية فعدل إلى الحكومة .

ويرى المالكية فيما لو ذهب بعض العقل أن على الجاني من الدية بحساب ما ذهب ولم يفرقوا بين ما إذا علم النقص أو لم يعلم(١٣٩) ، وهو قول بعيد فيما يظهر لتعذر حساب ما نقص في هذه الحالة .

المبحث الخامس : إنكار الجاني زوال عقل المجني عليه :

إذا أنكر الجاني زوال عقل المجني عليه ونسبه إلى التجانن وافتعال الجنون ، فإن المجني عليه يراقب في مواطن خلواته من حيث لا يشعر ، لأنه في الغالب لا يعرف ذهاب عقله من عوده إلا من ذلك ولا بد من تكرر الخلوات . والمراد أنه يختبر بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه ، ويستغفل فيها ونطلع عليه بحيث لا يشعر بنا هل يفعل أفعال العقلاء أم غيرهم ، ويحتمل أنا نجلس معه فيها ونحادثه ونسايره في الكلام وننظر خطابه وجوابه .

فإن كانت أحـواله مستقيمة منضبطة صدق الجاني ، وعليه يمين لأنه يحتمل أن تكون الأحوال المستقيمة صادرة منه اتفاقاً وجرياً على العادة فوافقت المراقب .

أما إذا كانت أحواله في أقواله وأفعاله غير منضبطة وجبت الدية ، وليس على المجني عليه يمين ، لأنه غير مؤهل ، ولأن يمينه تثبت جنونه(١٤٠) .

ويمكن أن يستفاد من أقوال أهل الطب والخبرة والاختصاص إذا أمكنهم الوقوف على حال المجني عليه من خلال الوسائل والمكتشفات التي يثبت بها صدقه أو كذبه إذا لم يطرقها الاحتمال .

والعلم عند الله ، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله محمد بن عبدالله خير خلق الله ، وعلى من سار على هداه إلى يوم الدين .

الهوامـش

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٩٤ .

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان ص ١٧ . وأورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١٧ ، ١٨ وعزاه للشاعر إبراهيم بن حسان، وترتيب الأبيات مختلف ومعها غيرها. وصدر البيت الثالث هكذا : يعيش الفتى بالعقل في الناس إنه.

(٣) الموافقات ٢/٨ .

(٤) لسان العرب ١٥/٣٨٣ مادة (ودى)، والمصباح المنير ٢/٨١٣ مادة (ودى)، والقاموس المحيط ٤/٣٩٩ مادة (الدية).

(٥) سمي بها لأنها تؤدى عادة لأنه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي، ولم يسم قيمة، لأن قيمة اسمها يقوم مقام النائب، وفي قيامه مقام الفائت قصوراً لعدم المماثلة بينهما. وضمان المال سمي قيمة ولا يسمى دية لأن معنى القيام فيه أكمل لوجود المماثلة المطلقة. ينظر : البناية في شرح الهداية ١٠/١٢٢.

(٦) كفـاية الطالب ٢/٢٧٢ ، وفي حاشية العدوي على الكفاية ٢/٢٧٢ (ويسمى بذلك المال دية أي في اللغة والاصطلاح تسمية بالمصدر).

(٧) مغني المحتاج ٤/٥٣ .

(٨) الإقناع ٤/١٩٩ ، والمبدع ٨/٣٢٧ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢ .

(١٠) الاختيار لتعليل المختار ٥/٥٨ .

(١١) المغني ١٢/٣٩ .

(١٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/٥٨ .

(١٣) فتح الباري ١٢/٢٤٦ .

وقال الأزهري : والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُلِ ويسلمها إلى أوليائه. ينظر : لسان العرب ١١/٤٦١ مادة (عقل).

(١٤) لسان العرب ١١/٤٥٨ وما بعدها مادة (عقل)، والقاموس المحيط ٤/١٨ مادة (عقل).

(١٥) التمهيد في أصول الفقه ١/٤٣ .

ولمزيد اطلاع ينظر : تيسير التحرير على كتاب التحرير ٢/٢٤٥ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/٣٦ ، وإحياء علوم الدين ١/٨٤ . والمنخول من تعليقات الأصول ٤٤ ، وأدب الدنيا والدين ١٨ ، ١٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٦٨، ومغني المحتاج ١/٣٢ ، والمسودة لآل تيمية ٤٩٦ ، والمختصر في أصول الفقه

لابن اللحام ٣٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٧٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ٢٤ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ١٩٣ .

(١٦) سورة البقرة من الآية ٧٣ .

(١٧) سورة الحج من الآية ٤٦ .

(١٨) سورة آل عمران من الآية ١١٨ .

(١٩) سورة الملك من الآية ١٠ .

(٢٠) سورة الحج من الآية ٤٦ .

(*) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(٢١) المستصفى للغزالي ١/ ٢٣ ، وإحياء علوم الدين ١/ ٨٥ ، والمسودة ٤٩٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/ ٢٧١ .

وقال الغزالي في المستصفى ١/ ٢٣ : (وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلاً . فلا يقال للحجاج عاقل . بل داه، ولا يقال للكافر عاقل وإن كان محيطاً بجملة العلوم الطبية والهندسية، بل إما فاضل، وإما داه وإما كيس) .

ويقسم ابن القيم العقل إلى قسمين : عقل غريزة وهو أب العلم ومربيه ومثمره، وعقل مكتسب وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته . ينظر : مفتاح دار السعادة ١/ ١١٧ .

(٢٢) سورة النساء من الآية ٩٢ .

(٢٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٠ .

(٢٤) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢٥) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢٦) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢٧) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٠٥ ، رقم ٦٨٨١ .

(٢٨) سنن النسائي ٨/ ٣٧ .

(٢٩) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ ، رقم ٦٨٨٠ ، وصحيح مسلم ٢/ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ، رقم ١٣٥٥ .

(٣٠) هو خويلد بن عمرو الخزاعي ثم الكعبي ، مختلف في اسمه، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح مات بالمدينة سنة ثمان وستين، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٠٢ .

(٣١) أخرجه الترمذي بلفظه في سننه ٢/ ٤٣٠ ، رقم ١٤٢٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٧٢ ، رقم ٤٥٠٤ ، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٢ . وقال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل ٧/ ٢٧٦ .

(٣٢) عمرو بن شعيب هو أبو إبراهيم أو أبو عبدالله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي . سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، روى عن أبيه، وكان جل روايته عنه، وروى عن عطاء والزهري وسفيان الثوري وجماعة، وروى عنه جمع منهم الأوزاعي والحكم بن عتيبة وقتادة ومكحول ، مختلف في الاحتجاج بروايته فضعفه ناس مطلقاً ووثّقه الجمهور، مات سنة ١١٨هـ . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨ . وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ وما بعدها.

(٣٣) أخرجه الترمذي بلفظه في سننه ٢/٤٢٤، رقم ١٤٠٦، وابن ماجة في سننه ٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٣، والإمام أحمد في المسند ٢/١٨٣.
قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الألباني: (وهو كما قال وإنما لم يصححه والله أعلم للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ينظر: إرواء الغليل ٧/٢٥٩.

(٣٤) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، واشتهر بالكتاب الذي رواه في الفرائض والزكاة والديات، مات بعد الخمسين، وقيل قبل ذلك، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٢٥.

(٣٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٩، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١١، وأخرج الدارمي شقه الأول في سننه ٢/١٠٩، برقم ٣٢٥٧ وشقه الآخر في سننه ٢/١١٣، ١١٤ برقم ٢١٧٠.
وفي سند الحديث سليمان بن داود، سماه الحاكم: سليمان بن داود الدمشقي الخولاني، وسماه ابن حزم: سليمان بن داود الجزري. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/٤١٢: (أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ولا خير في إسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم وهما لا شيء). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً بلفظ «أن في النفس مائة من الإبل» الموطأ ٦١١ رقم ١٥٤٥.
وفي نصب الراية ٢/٣٤١، ٣٤٣ ذكر الاختلاف في ثبوت الحديث من أقوال أهل العلم، ونقل الصنعاني في كتابه سبل السلام ٣/٤٧٠ - ٤٧١ أقوالاً في تصحيحه وشهرته وأخرى في تضعيفه. ثم قال: وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض.
وفي إرواء الغليل ٧/٣٠٣: ذكر؛ «وفي النفس مئة من الإبل» وقال: (صحيح. وهو مرسل صحيح الإسناد).
وكان قد قال عند كلامه على جزء منه: (أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف، فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً. وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض علماء صحته وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا) إلى أن قال: (الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً فهو ضعيف لإرساله).

(٣٦) الإقناع لابن المنذر ١/٣٥٨.

(٣٧) مراتب الإجماع ١٤٠.

(٣٨) المغني ١٢/٥.

(٣٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٣٠٣.

(٤٠) حاشية العدوي على الخرشي ٨/٣٦. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/٢٧٦.

(٤١) مغني المحتاج ١/٣٣، وحاشية الشرقاوي العدوي ٢/٣١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٦٨.

(٤٢) التمهيد في أصول الفقه ١/٤٨، شرح الكوكب المنير ١/٨٣، والمطلع ٢٤.

(٤٣) التمهيد في أصول الفقه ١/٤٨.

(٤٤) تيسير التحرير ٢/٢٤٧.
والقاضي أبو زيد هو عبدالله بن عمر الدبوسي من كبار علماء الحنفية وهو أول من وضع علم الخلاف من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، وغيرهما، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

ينظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٣٦ .
وشمس الأئمة السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل الفقيه الأصولي، له مؤلفات من أبرزها : المبسوط في الفقه، وله كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٢هـ وقيل غير ذلك.
ينظر : الفتح المبين ١/٢٦٤ .

(٤٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٣٨. وفي شرح الكوكب المنير ١/٨٣ .

(٤٦) المسودة ٥٠٠ ، والمطلع ٢٤، ومغني المحتاج ١/٣٣ .

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٧٧ ، وذكر العدوي والشرقاوي أن أبا حنيفة قال محله الرأس . ينظر: العدوى على الخرشي ٨/٣٦، وحاشية الشرقاوي ٢/٣٦٨ وفي شرح الكوكب المنير ١/٨٤ ذكر أن الحنفية قالت محله الدماغ.

(٤٨) العدوي على الخرشي ٨/٣٦ .
وابن الماجشون هو : أبو مروان عبدالملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني، فقيه فصيح اللسان دارت عليه الفتيا في أيامه بعد أبيه، تفقه على الإمام مالك وعلى أبيه، ومن تلامذته سحنون وابن حبيب، توفي سنة ٢١٢هـ، ينظر : الديباج المذهب ١٥٣ .

(٤٩) شرح الكوكب المنير ١/٨٤ ، والتمهيد في أصول الفقه ١/٤٨ والمسودة ٥٠٠ ، والأمنية في إدراك النية ١٧ .

(٥٠) تيسير التحرير ٢/٢٤٧ ، وفي شرح العدوى على الخرشي ٨/٣٦ قاله أكثر الفلاسفة.

(٥١) مغني المحتاج ١/٢٣ التمهيد في أصول الفقه ١/٤٨ .

(٥٢) تيسير التحرير ٢/٢٤٧ .
وأبو المعين النسفي هو عبدالعزيز بن عثمان المعروف بالقاضي النسفي الحنفي من أهل الكوفة، كان عالماً في النظر والفقه والأصول وأحد علماء الحنفية الذين يرجع إليهم في الفتاوى والوقائع، من تصانيفه : المنقذ من الزلل في مسائل الجدل ، وكفاية الفحول في علم الأصول، توفي سنة ٥٦٣هـ.
ينظر : الفتح المبين ٢/٣٥.

(٥٣) حاشية الشرقاوي ٢/٣٦٩ .

(٥٤) أضواء البيان ٥/٧١٥ .

(٥٥) شرح الكوكب المنير ١/٨٥ .

(٥٦) التمهيد في أصول الفقه ١/٥١ .

(٥٧) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٢ .

(٥٨) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٢ وتيسير التحرير ٢/٢٤٧ ، والأمنية في إدراك النية ١٧، وإزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ٦٧ .

(٥٩) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٢ .

(٦٠) تيسير التحرير ٢/٢٤٧ .

(٦١) الأمنية في إدراك النية ١٧ .

(٦٢) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ٦٧ ، ٦٨ .

(٦٣) سورة الملك الآية ١٤ .

(٦٤) سورة الإسراء الآية ٨٥ .
وينظر : إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ٦٧ .
(٦٥) سورة الأعراف آية ١٧٩ .
(٦٦) التمهيد في أصول الفقه ١/٤٩ .
(٦٧) سورة الحج آية ٤٦ .
(٦٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٧٧ .
(٦٩) مفتاح دار السعادة ١/١٩٥ .
(٧٠) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ص ٦٦ .
(٧١) سورة ق آية ٣٧ .
(٧٢) تيسير التحرير ٢/٢٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ١/٨٣ .
(٧٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٢٦ ، رقم ٥٢ ، وصحيح مسلم ٣/١٢٢٠ ، رقم ١٥٩٩ .
(٧٤) إزالة الستار ٦٦ ، وذكر من الآيات قوله تعالى : «أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور» .
(٧٥) فتح الباري ١/١٢٩ .
(٧٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٣٠٣ ، ومفتاح دار السعادة ١/١٩٥ ، وتيسير التحرير ٢/٢٤٧ .
(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٣٠٤ .
(٧٨) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ٧١ .
(٧٩) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٢٦٢ .
(٨٠) المبسوط ٢٦/٦٩ ، وبدائع الصنائع ٧/٣١١ ، والبناية ١٠/١٤١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٧٥ .
(٨١) شرح الخرشي ٨/٣٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧١ ، والتاج والإكليل ٦/٢٦٠ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/٢٧٦ .
(٨٢) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٨ ، وروضة الطالبين ٩/٢٨٩ ، وفتح الوهاب ٢/١٤٠ ، ومغني المحتاج ٤/٦٨ .
(٨٣) الكافي لابن قدامه ٤/١٠١ ، وكشاف القناع ٦/٥٠ .
(٨٤) الاجماع ١١٧ .
(٨٥) الإفصاح ٢/٢٠٩ .
(٨٦) المغني ١٢/١٥١ .
(٨٧) المحلى ١٠/٤٣٥ .
(٨٨) المحلى ١٠/٤٣٥ .
(٨٩) ذكره ابن حزم في باب ديات الجراح والأعضاء فيها دون النفس في العمد والخطأ ، مستنداً إلى قوله تعالى : «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وحديث ابن عباس مرفوعاً : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ينظر : المحلى ١٠/٤٠٤ .
(٩٠) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ .
(٩١) سورة الأحزاب من الآية ٥ .

(٩٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٦٧ .

(٩٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٩٤) صحيح مسلم ١/١١٦ رقم ١٢٦ .

(٩٥) جامع العلوم والحكم ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٩٦) السنن الكبرى ٨/٨٥ ، ٨٦ .

ويذكر في الاستدلال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» وقال الألباني: ضعيف. وليس في نسخة عمرو بن حزم - أي (وفي العقل دية) - كما قال الحافظ في التلخيص - ، ينظر : إرواء الغليل ٧/٣٢٢.

وقد رجعت إلى كتاب عمرو بن حزم في السنن الكبرى ٤/٨٩ والمستدرك ١/٣٦٥ - ٣٦٧ ولم أجد هذه القطعة فيه.

(٩٧) هو أبو أيوب عبدالرحمن بن زياد بن أنعم القاضي الأفريقي ، كان رجلاً صالحاً، مات سنة ست وخمسين ومائة وقيل غير ذلك. واختلف في عمره، ينظر : تهذيب التهذيب ٦/١٧٣ وما بعدها.

(٩٨) تقريب التهذيب ١/٤٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٣ - ١٧٦ وينظر : إرواء الغليل ٧/٣٢٢ ، ٣٢٣.

(٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٦٧ ، وكذلك ٩/٢٦٦ وعن ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦، وأخرجه في موضع آخر من طريق أخرى وفي آخره (وهو وحي) والأثر حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٢٢.

(١٠٠) هو أبو المهلب عبدالرحمن بن عمرو، تابعي من أهل البصرة، مختلف في اسمه ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠.

(١٠١) المحلى ١٠/٤٣٥ . (١٠٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠ .

(١٠٣) أخرجه البيهقي من طريقين في السنن الكبرى ٨/٨٦ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٤، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٦٥، وهي إحدى الطريقين عند البيهقي. ولهذا شواهد عن الحسن ومجاهد: فقد روى ابن أبي شيبة ٩/٢٦٦، عن الحسن في رجل أفزع رجلاً فذهب عقله، قال : لو أدركه عمر لضمنه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٦٦، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٤ عن مجاهد قال: في العقل الدية.

(١٠٤) المحلى ١٠/٤٢٤ .

(١٠٥) المبسوط ٣٦/٦٩، وبدائع الصنائع ٧/٣١٢، والبناية ١٠/١٤١ والاختيار ٥/٣٧ ، والحاوي الكبير ١٢/٢٤٧ ، والمهذب ٢/٢٠٣ ومغني المحتاج ٤/٦٨، والمغني ١٢/١٥٢ ، والكافي لابن قدامة ٤/١٠١ وكشاف القناع ٦/٥٠ .

(١٠٦) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٨ ، ومغني المحتاج ٤/٦٨ .

(١٠٧) المدونة ٤/٤٣٥ .

(١٠٨) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٢ ، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٩ ، وشرح الخرشي ٨/٣٦ - ٤٣ .

(١٠٩) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٨ .

(١١٠) المغني ١٥٢/١٢ ، والكافي ١٠٢/٤ ، وكشاف القناع ٥٠/٦ .

(١١١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧ ، وينظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٢٧٦/٢ .

(١١٢) بدائع الصنائع ٣١١/٧ ، ٣١٧ .

(١١٣) حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤ ، وشرح الخرشي ٣٦/٨ .

(١١٤) الحاوي الكبير ٢٤٨/١٢ ، ومغني المحتاج ٦٨/٤ ، ٦٩ .

(١١٥) بدائع الصنائع ٣١٧/٧ ، والحاوي الكبير ٢٤٨/١٢ .

(١١٦) المغني ١٥٣/١٢ .

(١١٧) الموضحة : هي الشجة في الرأس أو الوجه التي تصل إلى العظم وتظهره، وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه، وديتها خمس من الإبل. ينظر : المغني ١٥٨/١٢ ، ١٥٩ .

(١١٨) الخرشي ٤٣/٨ ، والشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤ .

(١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧/٩ ، وكذلك ٢٦٦/٩ وعن ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨، وأخرجه في موضع آخر من طريق أخرى وفي آخره (وهو حي). والأثر حسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٢/٧.

وقد تقدم ما ورد عليه من نقاش وجواب في ص ٢٩ .

(١٢٠) بدائع الصنائع ٣١٧/٧ ، والحاوي الكبير ٢٤٩/١٢ ، والمغني ١٥٢/١٢ .

(١٢١) المغني ١٥٢/١٢ .

(١٢٢) بدائع الصنائع ٣١٢/٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤ ، وشرح الخرشي ٤٣/٨ ، وروضة الطالبين ٢٨٩/٩ ، ٢٩٠ ، ومغني المحتاج ٦٨/٤ ، والمغني ١٠٧/١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، وكشاف القناع ٥٥٠/٥ ، ٣٥/٦ ، ٥٠ .

(١٢٣) التمهيد في أصول الفقه ٥٢/١ .

(١٢٤) ذكر الغزالي أن العقل يتفاوت على ثلاثة معان ولا يتفاوت على معنى واحد :

أ ـ العقل الغريزي، وهو الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر الحيوان، فهذا يتفاوت ، فإنه مثل نور الصبح فإن أوائله يخفى خفاء يشق إدراكه ثم يتدرج إلى الزيادة إلى أن يكمل بطلوع قرص الشمس، فالعقل يبدأ إشراقه عند سن التمييز ثم لا يزال ينمو ويزداد نمواً خفي التدريج إلى أن يتكامل بقرب الأربعين سنة.

ب ـ علوم التجارب، إذ تسمى عقلاً، فهذا يتفاوت ، والناس يختلفون بكثرة الإصابة وسرعة الإدراك، ويكون سببه إما تفاوتاً في الغريزة وإما تفاوتاً في الممارسة.

ج ـ انتهاء قوة الغريزة إلى معرفة عواقب الأمور وقمع الشهوات الداعية إلى اللذة العاجلة وقهرها، وهذا يتفاوت الناس فيه وتتفاوت أحوال الشخص الواحد فيه، ويكون سبب التفاوت إما تفاوت الشهوة، فيقدر العاقل على ترك بعض الشهوات دون بعض، وإما التفاوت في العلم المعرف لغائلة تلك الشهوة، ولهذا يقدر الطبيب على الاحتماء من بعض الأطعمة المضرة، وقد لا يقدر من يساويه في العقل على ذلك إذا لم يكن طبيباً وإن كان يعتقد على الجملة أن فيه مضرة. ولكن إذا كان علم الطبيب أتم كان خوفه أشد، وكذلك يكون العالم أقدر على ترك المعاصي من الجاهل لقوة علمه بضرر المعاصي.

د ـ العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد ـ وهو الذي عناه بعض المتكلمين ـ فهذا لا يتفاوت لأن من عرف أن الاثنين أكثر من الواحد عرف أيضاً استحالة كون الجسم في مكانين.

ينظر : إحياء علوم الدين ١/٨٧ .

ويرى الماوردي أن العقل على قسمين، غريزي ومكتسب، فالغريزي هو العقل الحقيقي ، وله حد يتعلق به التكليف، لا يجاوزه إلى زيادة، ولا يقصر عنه إلى نقصان. والمكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي، وهو نهاية المعرفة، وصحة السياسة، وإصابة الفكر، وليس لهذا حد، لأنه ينمو إن استعمل ، وينقص إن أهمل. ينظر أدب الدنيا والدين ١٨ ، ٢٠ .

(١٢٥) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٣ .

(١٢٦) المسودة ص ٥٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/٨٦ .

(١٢٧) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٦ .

(١٢٨) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٦ .

(١٢٩) الاستدلال والمناقشة في التمهيد في أصول الفقه ١/٥٦ ، ٥٧ . ولمزيد اطلاع ينظر : المسودة ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٦ ـ ٨٨ .

(١٣٠) صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٠٥ ، رقم ٣٠٤ ، وهو عند مسلم من حديث عبدالله بن عمر صحيح مسلم ١/٨٦ ، ٨٧ ، رقم ١٣٢ .

(١٣١) فتح الباري ١/٤٠٦ . وقال رحمه الله : (وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل).

(١٣٢) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٧ .

(١٣٣) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٦ .

(١٣٤) التمهيد في أصول الفقه ١/٥٦ .

(١٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٧٢١ ، ٧٢٢ .

(١٣٦) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٢٧٩ .

(١٣٧) رد المحتار ٦/٥٧٦ ، والمهذب ٢/٢٠٣ وروضة الطالبين ٩/٢٨٩ ، والمغني ١٢/١٥٢، والكافي لابن قدامة ٤/١٠١ ، ١٠٢ .

(١٣٨) الحكومة : أرش ما ليس فيه مقدر من الشرع ، وطريقة تقديرها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية بهْ ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته. فيتم استخراج الأرش بهذه النسبية.

ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣٢٤ ، والمغني ١٢/١٧٨ ، والكافي ٤/١٠٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٦٥ ، ١٧١ ، وكشاف القناع ٦/٣٦ ، ٥٨ .

(١٣٩) التاج والإكليل ٦/٢٦٠ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٢ .

(١٤٠) روضة الطالبين ٩/٢٩٠ ، وكشاف القناع ٦/٥٠ .

المراجـــع

- إحياء علوم الدين ـ لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر .
- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .
- أدب الدنيا والدين ـ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام ـ دار مكتبة الهلال ـ بيروت ـ عام ١٩٨٨م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط١ عام ١٣٩٩هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق .
- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ـ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ مطابع دار طيبة الرياض ـ ط١ عام ١٤١٠هـ.
- الإصـابة في تمييز الصحابة ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
- أضـواء البيان في إيضـاح القـرآن بالقرآن ـ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز سنة١٤٠٣هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي المتـوفى سنة ٥٦٠هـ المؤسسة السعيدية بالرياض ـ مطابع الدجوي، القاهرة، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض .
- الإقناع لأبي بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ـ ط١ عام ١٤٠٨هـ . ـ تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين .
- الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد ـ لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) ـ دار المعرفة ببيروت صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي .
- الأمنية في إدراك النية ـ لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٢ عام ١٤٠٢هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط ٢ عام ١٤٠٢هـ.
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١ عام ١٤٠٠هـ ـ تصحيح المولوي محمد عمر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل ـ لأبي عبدالله بن محمد بن يوسف الشهير بالمواق ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ عبدالقادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت عام ١٤٠١هـ.
- تفسير القرآن العظيم ـ لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ.
- تكملة شرح فتح القدير ـ أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
- التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) دار المدني بجدة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ ط١ عام ١٤٠٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات ـ لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ـ دار الكتب العلمي ـ بيروت.
- تهذيب التهذيب ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ـ ط ١ سنة ١٣٢٥هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير ـ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـ دار الفكر ـ بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.
- الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبدالله محمد القرطبي (٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢ سنة ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية ـ توزيع مكتبة زهران بالقاهرة.

- حاشية الروض المربع للبهوتي - للشيخ عبدالرحمن بن قاسم - المطابع الأهلية للأوفست بالرياض - ط١ عام ١٣٩٨هـ.
- حاشية الشرقاوي - (ت ١٢٢٦هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- حاشية العدوي على الخرشي - بهامش شرح الخرشي .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - توزيع دار الباز - مكة المكرمة - دار المعرفة - بيروت .
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي الماوردي (٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ عام ١٤١٤هـ - تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين المعروف بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - عام ١٣٩٩هـ عن ط٢ عام ١٣٨٦هـ.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - حققه محمد محيي الدين عبدالحميد وآخرون.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام - لمحمد الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مطبوعات جامعة الإمام - الرياض - ط٤ - عام ١٤٠٨هـ.
- سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ) دار الفكر - بيروت - مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد.
- سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - دار الفكر - بيروت - حققه وصححه عبدالرحمن محمد عثمان.
- سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) الناشر : حديث أكادمي - باكستان - عام ١٤٠٤هـ - تحقيق وتعليق السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - دار الفكر بيروت .

- صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.
- صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧٦هـ) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ ١٤٠١هـ عن ط ١٣٤٩هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل ـ دار صادر ـ بيروت ـ المطبعة الباهرة بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل ـ لأبي البركات أحمد الدردير (١٢٠١هـ) بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الكوكب المنير ـ للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ـ دار الفكر بدمشق وكلية الشريعة بمكة المكرمة ـ ١٤٠٢هـ تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه كمال حماد.
- شرح منتهى الإرادات ـ لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مكتبة الرياض الحديثة ـ حقق بعضه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ للأستاذ عبدالله مصطفى المراغي ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.
- القاموس المحيط ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) ـ دار الفكر ببيروت ـ عام ١٤٠٣هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ـ لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ عام ١٤٠٣هـ ـ راجعه وعلق عليه : هلال مصباحي هلال.
- كفاية الطالب الرباني ـ لإمام أبي الحسن ـ مطبوع مع شرح العدوي على كفاية الطالب.
- لسان العرب ـ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ـ دار صادر بيروت ـ توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

- المبدع في شرح المقنع - أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي - ط١ سنة ١٣٩٩هـ.
- المبسوط - لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٢) - دار المعرفة - بيروت . عام ١٤٠٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - مطابع دار العربية - بيروت - ط١ عام ١٣٩٨هـ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعلي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ) دار الفكر بدمشق - كلية الشريعة بمكة المكرمة - سنة ١٤٠٠هـ.
- مراتب الاجماع للحافظ أبي محمد علي ابن حزم - دار الكتاب العربي - تعليق محمد زاهد الكوثري .
- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبدالله محمد الحاكم (ت ٤٠٥هـ) - دائرة المعارف النظامية - الهند .
- المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - ط١ المطبعة الأميرية بمصر - سنة ١٣٢٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت - عن طعام ١٣١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - مطبعة المدني بمصر - تقديم : محمد محيي الدين عبدالحميد .
- المصباح المنير - لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٣٩٨هـ - توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
- المطلع على أبواب المقنع - لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي بيروت ودمشق - ط ١ عام ١٣٨٥هـ.
- المغني - لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ عام ١٤١٠هـ . - تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. محمد عبدالفتاح الحلو.
- مغني المحتاج - لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) - دار الفكر - بيروت .

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ـ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهـير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض.
- المنخـول من تعليقات الأصول ـ لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار الفكر بدمشق ط ٢ عام ١٤٠٠هـ. ـ تحقيق محمد حسن هيتو.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى ـ تحقيق الشيخ عبدالله دراز.
- الموطـأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ دار النفائس ـ بيروت ط٧ عام ١٤٠٤هـ إعداد : أحمد راتب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ـ الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط ٢ ـ المجلس العلمي .